

وسائل الشيعة

- [162] وبإسناده عن أحمد بن محمد (4)، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (5). أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني (6)، ويأتى ما يدل عليه في الدين إن شاء الله تعالى (7).
- 20 - باب أنه يتخلص من الربا بأن يجعل مع الناقص شيئاً من غير جنسه وبمبايعة شيئاً آخر (23391) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن السندي بن الربيع عن محمد بن سعيد المدائني، عن الحسن بن صدقة، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك إني أدخل المعادن (1) وأبيع الجواهر بترابه بالدنانير والدراهم قال: لا بأس به، قلت: وأنا أصرف الدراهم بالدراهم وأصير الغلة (2) وضاً وأصير الوضغ غلة، قال: إذا كان فيها ذهب (3) فلا بأس قال: فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي فقال لي: كذا قال لي أبوه، ثم قال لي: الدنانير أين تكون؟ قلت: لا أدري قال عمار قال لي
- (4) في التهذيب زيادة: عن أبي عبد الله البرقي... (5) التهذيب 7: 120 / 524. (6) تقدم في الباب 38، وفي الحديث 2 من الباب 39 من أبواب آداب التجارة. (7) يأتي في الباب 21 من أبواب الدين. الباب 20 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 7: 117 / 509. (1) المعادن: جمع معدن، وهو منبت الذهب والفضة والجواهر (القاموس - عدن - 4: 248). (2) الغلة: الدراهم المغشوشة. والوضغ: الدرهم الصحيح غير المغشوش (القاموس - وضغ - 1: 264). (3) في المصدر: دنانير. (*)